

## مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان وله النظر وصار كهي إن حضر أو كان غائبا قريبة كالیومین لا أكثر فلها إلا أن تمكن من نفسها أو یغیب حاضر ولم یشهد ببقائه فإن أشهد ففي بقاءه بید أو ینتقل للزوجة قولان وإن ملك رجلین فلیس لأحدهما القضاء إلا أن یكونا رسولین فصل فی أحكام رجعة المطلقة یرتجع من ینكح وإن بكأحرام وعدم إذن سید طالقاً غیر بائن فی عدة صحیح حل وطؤه بقول مع نية كرجعت وأمسكتها أو نية على الأظهر وصح خلافه أو بقول ولو هزلا فی الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل ورفعت التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح ولا إن لم یعلم دخول وإن تصادقا على الوطاء قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما كدعواه لها بعدها إن تماديا على التصديق على الأصوب وللمصدقة